

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزء النصف آلى للدواجن الخاصل بشركة الحلال لمحازر الدواجن

المدير المسؤول / حمادة أحمد أحمد شريف وشركاه

ناحية مثال - مركز بسيون - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمحازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحرمتها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات محازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الإدارة المحلية محافظة الغربية مدينة بسيون

باسم شركة الحلال لمحازر الدواجن والمدير المسؤول / حمادة أحمد أحمد شريف وشركاه ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ١١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١١٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجننة الوارد برقم ٧٠١٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ؛

قرار:

مادة ١ - بضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الحلال لمعازر الدواجن
 المدير المسئول / حمادة أحمد أحمد شريف وشركاه بناحية مشاى - مركز بسيون -
 محافظة الغربية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٩/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين ابااظة